

601 ما حكم تعجل الحاج وسفره يوم الحادي عشر من مكة؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول أخيراً هل على المتعجل في رمي الجمرات هدي إذا سافر يوم الحادي عشر من مكة لا يجوز لأحد أن يسافر قبل الربيع قبل

الرمي يوم الثاني عشر تعجل يكون في الثاني عشر - [00:00:00](#)

اليس لأحد أن يتعجل قبل الثاني عشر فإذا رمى جمرة يوم الثاني عشر له أن يتعجب يطوف الوداع ثم يسحب أما أن يتعجل في

اليوم الحادي عشر أو في صباح الثاني عشر لا - [00:00:16](#)

التعجل يكون في اليوم الثاني عشر بعد الرمي بعد الزوال ثم إذا رمى بعد الزوال يذهب إلى مكة ويطوف طواف الهدى إذا كان طواف

طواف الأفاضة طواف الوداع ثم يسافر إذا أحب - [00:00:27](#)

وإن كان ما طاق طواف الأفاضة يطوف طواف الأفاضة طواف الحج ويسافر يكفيه عن طواف الوداع إذا كان بعد الرمي في اليوم

الثاني عشر أو في اليوم الثالث عشر وإذا طاف طوافين طواف الحج وطواف كان أكمل وأعظم - [00:00:41](#)